

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 218 @ ثيب ولم تصدقه حلف أنه وطئ كما ذكره ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتي وهي ثيب ما لو كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ فإن نكل عن اليمين حلفت كغيرها فإن حلفت أنه ما وطئ أو أقر هو بذلك فسخت بقيد زدته بقولي بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالأولى ولو اعتزلته ولو بعذر كحبس أو مرضت المدة كلها لم تحسب لأن عدم الوطاء حينئذ يضاف إليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فإنها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة وزال